

5- التعليق على صحيح مسلم كتاب الحيض - فضيلة الشيخ أ د

سامي بن محمد الصغير - 22 ربيع الأول 5441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه في باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة. قال رحمه الله قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا وكيع قال حدثنا وكيعنا المصغر - [00:00:01](#) عن ابن جابر عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالماء ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد قال وحدثنا ابو كامل الجحدوري وعمرو بن علي كلاهما عن بشر ابن المفضل قال ابو كامل حدثنا بشر قال حدثنا ابو ریحانة - [00:00:19](#) عن سفينة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسله الصاع من الماء من الجنابة ويوضئه المد قال وحدثنا ابو بكر ابي شيبة قال حدثنا ابن علية قال وحدثني علي ابن حجر - [00:00:39](#) قال حدثنا اسماعيل عن ابي ریحانة عن سفينة قال ابو بكر صاحب رسول قال ابو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالماء وفي حديث - [00:00:57](#) ابن حجر او قال ويظهره المد وقال وقد كان كبيرا وما كنت اثق بحديثه قال رحمه الله باب استحباب افاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا قال حدثنا يحيى ابن يحيى وقتيبة ابن سعيد - [00:01:13](#) وقال او قال ويظهره الموت نعم قال رحمه الله باب استحمام افاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا قال حدثنا يحيى ابن يحيى وقتيبة ابن سعيد وابو بكر ابن ابي شيبة. قال يحيى اخبرنا وقال الاخران حدثنا ابو الاحوص - [00:01:31](#) انا ابي اسحاق عن سليمان ابن سردين عن جبير اعجبني من مطعم رضي الله عنه قال تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض تنازعوا وتجادلوا - [00:02:02](#) ولكن ليس المراد مجادلة على على سبيل يعني التي تؤدي الى العداوة والبغضاء وانما هو بحث من باب البحث والمناظرة وقال بعض القوم اما انا فاني اغسل رأسي كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فاني افيض على رأسي ثلاثة اكف - [00:02:16](#) قال وحدث المراد بالاكف هنا الحفلات كل واحدة قال العلماء كل واحدة منهن مئة الكفين المعتدلين وهذا يدل على مشروعية افاضة الماء على الرأس ثلاثا كما سبق احسن الله لي قال رحمه الله قال وحدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا محمد ابن جعفر - [00:02:45](#) قال حدثنا شعبة عن ابي اسحاق عن سليمان ابن عن جبير مطعم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر عنده الغسل من الجنابة فقال اما انا فافرغ على رأسي ثلاثا - [00:03:17](#) قال وحدثنا يحيى ابن يحيى واسماعيل ابن سالم قال اخبرنا هشيم عن النبي بشر عن ابي سفيان عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه ان وفد ثقيف سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ارضنا ارض باردة فكيف بالغسل - [00:03:32](#) فقال اما انا فافرغ على رأسه ثلاثا. قال ابن سالم في روايته حدثنا هشيم قال اخبرنا ابو بشر وقال ان وفد قالوا يا رسول الله قال وحدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا عبد الوهاب - [00:03:50](#) الثقيفي قال حدثنا جعفر عن ابيه عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من جنابة وعلى رأسه ثلاث حفلات من ثلاث حفلات من ماء - [00:04:07](#)

فقال له الحسن ابن محمد ان شعري كثير. قال جابر فقلت له يا ابن اخي كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من شعرك واطيب قال رحمه الله باب حكم ظفائه المغتسلة - [00:04:21](#)

قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه وعمر ناقض واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر كلهم عن ابن عيينة قال اسحاق اخبرنا سفيان عن ايوب ابني سعيد المقبوري عن عبد الله ابن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد - [00:04:39](#)

اشد ظفر رأسي فانقطه في غسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين قال وحدثنا عمر ناقض قال حدثنا يزيد ابن هارون قال وحدثنا عبد ابن حميد قال اخبرنا عبد الرزاق - [00:04:59](#)

قال اخبرنا الثوري عن ايوب ابن موسى في هذا الاسناد وفي حديث عبد الرزاق فانقطه للحیطة والجنابة فقال لا ثم ذكر بمعنى حديث ابن عيينة قال وحدثني احمد الدارمي قال حدثنا زكريا ابن ابن عدي قال حدثنا يزيد يعني ابن زري عن روح ابن القاسم قال حدثنا اي بن - [00:05:19](#)

بهذا الاسناد وقال افأحله فاصله من الجنابة ولم يذكر الحيضة قال وحدثنا يحيى ابن يحيى ابو بكر ابن ابي شيبه وعلي ابن حجر جميعا عن ابن عن ابن علي بن يحيى اخبرنا - [00:05:40](#)

اسماعيل ابن علي عن ايوب عن ابي الزبير عن عبيد ابن عمير قال بلغ عائشة عائشة رضي الله عنها ان عبد الله بن عمرو يأمر النساء اذا اغتسلن ان لعمرو - [00:05:55](#)

يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن فقالت يا عجا لابن عمرو وهذا قالت يا عجا لابن عمرو هذا يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن افلا يأمرهن ان ان يحلقن رؤوسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله - [00:06:07](#)

صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ولا ازيد على ان افرغ على رأسي ثلاثة افراغات طيب هذي الباب ذكر فيه الاحاديث فيما يتعلق نقض المرأة شعر رأسها عند الاغتسال - [00:06:25](#)

هل يجب او لا وقد دلت وجلل الحديث برواياته على انه لا يجب على المرأة ان تنقض شعر رأسها عند الاغتسال ولهذا قالت افا انقضه للحيضة والجنابة؟ قال لا لان الواجب هو اوصول الماء الى بطون الشعر او الى اصول الشعر - [00:06:41](#)

فمتى وصل الماء الى اصول الشعر تحقق المقصود وهذا القول هو الراجح ان ان نقط المرأة شعر رأسها ان نقط المرأة ظفائرها لا يجب عند الغسل لا في الحيض ولا في الجنابة - [00:07:03](#)

وذهب بعض اهل العلم رحمهم الله الى انه يجب عليها ان تنقضه للحيض لا للجنابة وهذا هو المذهب قالوا لي ان الجنابة تتكرر في شق. واما الحيض فلا يأتي في الشهر الا مرة واحدة فلا يكون فيه مشقة - [00:07:20](#)

ولكن ما دلت عليه الاحاديث في الباب او لا وهو انه لا يجب لان الواجب هو اوصول الماء الى اصول الشعر ولا سيما في وقتنا الحاضر مع وفرة الماء ووجود اماكن الاغتسال - [00:07:39](#)

فان وصول الماء الى اصول الشعر امر متيقن احسن الله اليك قال رحمه الله باب الشتا باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض من مسك في موضع الدم قال حدثنا عمر بن محمد الناقد ابن ابي عمر جميعا ابن عيينة قال عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور ابن صفية - [00:07:59](#)

عن امه عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل من حيضتها قال فذكرت فذكرت انه فذكرت انه علمها كيف تغتسل. ثم تأخذ فرصة من مسك - [00:08:24](#)

ثم تأخذ فرصة من مسك فتطهروا بها. قالت كيف اطهر بها؟ قالت اطهري قال تطهري بها. سبحان الله والستر و اشار لنا سفيان ابن عيينة بيده على وجهه. قال قالت عائشة رضي الله عنها - [00:08:40](#)

واجتبتها الي وعرفت ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم. فقلت تتبعي بها اثر فقلت تتبعي بها اثر الدم. وقال ابن وقال ابن ابي عمر في روايته فقلت تتبعي بها اثر الدم - [00:09:01](#)

طيب وهذا يدل على الحديث على استحباب ان تأخذ المرأة شيئاً من المسك او الطيب عند طهرها من حيضها. وكذلك ايضا عند طهرها من نفاسها ليزيل اثر الرائحة الكريهة التي اه - [00:09:16](#)

ترتبت على خروج الحيض والنفاس. نعم احسن الله الي قال رحمه الله قال وحدثني احمد بن سعيد الدارمي قال حدثنا حبان قال حدثنا مهيب قال حدثنا منصور عن امه عن عائشة رضي الله عنها - [00:09:38](#)

ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل عند الطهر فقال خذي خذي فرصة من ممسكة فتوضئي بها ثم ذكر نحو حديث سفيان فرصة ممسكة احسن الله الي قال رحمه الله - [00:09:57](#)

قال حدثنا محمد ابن المثنى ابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة توضحاً بها هنا المراد بالوضوء اللغوي توضئي بها الوضوء في اللغة بمعنى الطهارة يعني تطهري وتنظفي - [00:10:20](#)

احسن الله الي قال رحمه الله على حدثنا محمد المثنى ومن بشار المثنى حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة عن ابراهيم بن المهاجر قال سمعت صفية تحدث عن عائشة رضي الله عنها ان اسماء رضي الله عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عنه -

[00:10:35](#)

عن غسل الحيض وقال تأخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهروا فتحسن الطهور ثم تصب ثم تصب على رأسها فتدلكه دلکا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة الشؤون بمعنى اصول - [00:10:58](#)

تبلغ شؤون رأسها اي وصول رأسها. نعم. اصول الاشياء لرأسها ثم تأخذ فرق ثم تأخذ فرصة ممسكة فرصة ممسكة فتطهر بها. فقالت اسماء رضي الله عنها وكيف تتطهر بها؟ فقال سبحان الله تطهري - [00:11:20](#)

بها فقالت عائشة رضي الله عنها كأنها تخفي ذلك تتبعين تتبعين اثر الدم وسألته عن غسل الجنابة فقال تأخذ ماء فتطهروا فتحسن الطهور او تبلغ ثم تصب على رأسها طيب. وقوله هنا اه - [00:11:44](#)

سبحان الله بها فقالت عائشة كأنها تخفي ذلك يعني انها قالت لها كلاما خفيا تسمعه ولا يسمعه غيرها لانها علمتها وارشدتها بكلام خفي لا يسمعه الحاضرون ايه. بعد الاغتسال بعد الاغتسال - [00:12:07](#)

يعني هي كانت قبل ثم اغتسلت تذهب الرائحة قال ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها. ولهذا في الحديث في الحديث الاخير تحسن الطهور ثم تصب ثم تصب عليه الماء ثم تأخذ - [00:12:39](#)

هذا صريح في ان ثم العطف مع التراخي وهذا صريح ان التطيب هذا يقوم بعد الفراغ من الاغتسال. نعم احسن الله اليك. قال صلى الله عليه وسلم ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ - [00:13:08](#)

شؤون رأسها ثم تفيض عليها الماء فقالت عائشة رضي الله عنها نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن في قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا شعبة في هذا الاسناد - [00:13:30](#)

في هذا الاسناد نحوه وقال قال سبحان الله تطهري بها واستتر قال وحدثنا يحيى ابن يحيى وابو بكر ابن ابي شيبه كلاهما عن ابي الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبه - [00:13:47](#)

عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت اسماء بنت شكر رضي الله عنها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله كيف تغتسل احدانا اذا طهرت من الحيض وساق الحديث ولم يذكر فيه غسل الجنابة ولم يذكر فيه غسل الجنابة؟ نعم - [00:14:01](#)

قال رحمه الله باب المستحاضة وغسلها وصلاتها قال وحدثنا ابو بكر ابي شيبه طيب يقول باب مستحاضة الاستحاضة هي استمرار خروج الدم من المرأة بحيث لا ينقطع عنها ابدا او ينقطع اياما يسيرة - [00:14:19](#)

وذلك ان المستحاضة على نوعين النوع الاول ان يطبق عليها الدم حيث يستمر ولا يقف او لا يتوقف والثاني ان يكون له زمن يقف فيه بمعنى انه يستمر اياما ثم يقف ثم يعود مرة ثانية - [00:14:43](#)

حكم المستحاضة الحكم فيها اولا انها ان كانت لها عادة السابقة فانها ترجع الى عادتها وان لم يكن لها عادة سابقة فانها ترجع الى التمييز وان لم يكن لها تمييز - [00:15:08](#)

تجلس غالب عادة نساءها اذا مستحاضة لها ثلاث حالات الحالة الاولى ان يكون لها عادة فتجلس عادتھا لقول النبي صلى الله عليه وسلم اجلسي وفي رواية امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك - [00:15:30](#)

وفي هذا الحديث قال فاذا اقبلت الحيض فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي والحالة الثانية ان لا يكون لها عادة سابقة بان تكون عادتھا مضطربة فترجع الى التمييز الصالح - [00:15:54](#)

فما صلح ان يكون حيضا فهو حيض وما لم يصلح ان يكون حيضا فهو استحاضة قال اهل العلم ويتميز الحيض عن غيره بثلاث علامات اولاً انه اسود وثانياً انه ثخين - [00:16:13](#)

وثالثاً انه ممكن الرائحة ثلاث علامات اولاً انه اسود ودم استحاضة احمر. كدم الجروح ثانياً انه ثقيل استحاضة رقيق وثالثاً ان له رائحة كريهة بخلاف الاستحاضة لا تميز اذا رأت الدم اسود ممكن ثقيل حكمت بانه حيض - [00:16:33](#)

واذا رأتة احمر رقيق حكمت بانه استحابة فاذا قدر انه لم يكن كذلك تنتقل الى الثالثة الثالثة وهي انها ترجع الى غالب عادة نساءها من امهاتها واخواتها وبناتها ونحو ذلك - [00:17:04](#)

احسن الله الي قال رحمه الله ولو حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال حدثنا مكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت - [00:17:26](#)

جاءت فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة فقال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة - [00:17:40](#)

فاذا اقبلت الحيض فدع الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي نعم انما ذلك ويجوز انما ذلك عرق اي دم عرق يخرج من عرق يقال له العاذل العادل بالعين وقيل العاذر - [00:17:57](#)

وليس بالحيض فاذا اقبلت الحيضة فدع الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي هذا الحديث يدل على مسائل منها اولاً ان الاستحاضة وقعت زمن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:19](#)

بل قد استحيط في زمن النبي صلى الله عليه وسلم نحو عشر من النساء ومنها ايضاً ان المستحاضة حكمها حكم الطاهرات من حيث وجوب الصلاة والصيام وجواز الاعتكاف وقراءة القرآن والطواف وغير ذلك - [00:18:37](#)

ومنها ايضاً تحريم الصلاة على الحائض ومثله الصيام وسائر العبادات لقوله فاذا اقبلت الحيضة ادع الصلاة الحائض لا يجوز لها ان تصلي ولا ان تصوم ولو فعلت اي صلت وصامت فصيامها فعبادتها فاسدة - [00:18:59](#)

ومنها ايضاً وجوب الاغتسال من دم الحيض بقوله فاغسلي عنك. لقوله وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي. نعم في دليل على وجوب غسل اثر الدم بالنسبة للمستحاضة - [00:19:26](#)

وان المستحاضة اذا ارادت ان تتطهر تتوضأ. لكن قبل ذلك تغسل اثر الدم. وتتحفظ يجب عليها اولاً ان تغسل اثر الدم وثانياً ان تتحفظ يعني ان تتلجم لئلا يصيب الدم - [00:19:49](#)

قيادها وملابسها ثم تصلي نعم لا ما وجوب الغسل للحائض المستحاضة يجب عليها ان تغسل اثر الدم انا قلت الغاء الحائط في الاول عدلتها المستحاضة اذا ارادت ان تتوضأ اولاً - [00:20:07](#)

تستنجد يعني تزيل اثر الدم وتغسل اثر الدم ثم ايضاً تتحفظ تتلجم ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اه اسمها بنت عميس اغتسلي هاه واستثمري بثوب واحلمي فتستغفر لئلا يصيب الدم ثيابها وملابسها تتنجس - [00:20:39](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله قال وحدثنا يحيى ابن ابن يحيى قال اخبرنا عبد العزيز ابن محمد وابو معاوية ولكن في قوله وصلي لو قدر ان المستحاضة يشق عليها التطهر كل وقت الدم كثير - [00:21:04](#)

ويشق عليها ان تتطهر كل وقت. حينئذ يكون حكمها حكم المريض يجوز لها ان تجمع بين الصلاتين لان الاستحاضة في الواقع هي نوع من ايش مرض يا مرض فاذا كان عليها حرج - [00:21:24](#)

ومشقة وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان الرسول صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر

والمغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر قليل لابن عباس ماذا اراد؟ قال اراد الا يحرج امته. وهذه قاعدة في الجمع انه متى كان - [00:21:40](#)

في ترك الجمع حرج ومشقة فانه يشرع الجمع فمن آآ آآ يعني مصوغات الجمع وجود الحرج والمشقة ومن مسوغات الجمع ايضا كما تقدم لنا تحصيل الجماعة تحصيل الجماعة فيجوز للانسان ان يجمع لتحصيل الجماعة - [00:22:01](#)

مثال ذلك انسان مثلاً اه عنده استراحة او مزرعة في اطراف البلد وليس حوله مساجد ومر به جماعة وقت المغرب صلاة المغرب مروا بي جماعة مسافرون فصلوا المغرب فصلى معهم. ثم ارادوا ان يصلوا العشاء - [00:22:29](#)

يجوز ان يصلي معهم صلاة العشاء ان يصلي معهم صلاة العشاء ويجمع واضح كيف يا جماعة؟ قل نعم لتحصيل الجماعة في تحصيل الجماعة اليس الان لو حصل لو حصل مطر - [00:22:54](#)

نجمع بين المغرب والعشاء طيب كان بالامكان نقول نصلي المغرب والعشاء في كل واحد يصلي في بيته لماذا نجمع ها لتحصيل الجماعة افهمتم الان لو حصل لو حصل مطر صلينا المغرب نقول يلا نجمع نصلي العشاء - [00:23:10](#)

لماذا نصلي العشاء؟ لماذا ما يقول الامام؟ صلينا المغرب العشاء نخص لكم كل واحد يصلي في بيته الواحد اذا دخل الوقت يصلي في بيته لكن مع ذلك ماذا نجمع هذا الجمع لاجل ماذا - [00:23:29](#)

لاجل تحصيل الجماعة فدل هذا على ان من مسوغات الجمع من مصوغات الجمع ومن صور جواز الجمع الجمع لتحصيل ماذا الجماعة يعني هالمسألة اللي ضربتها اول قد يستغرب الانسان كيف يجمع وهو في البلد - [00:23:46](#)

نقول نعم يجمع لتحصيل جماعة. لكن لو فرض انها مر بمسافرون وعنده مسجد يقام فيه الجماعة ما يجوز لكن هذا الرجل ان بين امرين اما ان يصلي معهم ويدرك الجماعة. واما ان لا يجمع ويصلي العشاء منفردا - [00:24:05](#)

واضح ها ما في فرق ظهر وعصر للمغرب والعشاء. يعني طيب مروا به صلاة الظهر عشان ما لا المذهب ما يجوز الجمع لاجل المطر يقول وبين العشائين خاصة بمطر يبيل الثياب - [00:24:25](#)

وتوجد معهم شقة يعني الجمع لاجل المطر على المذهب لا يجوز الا بين المغرب والعشاء الظهر والعصر يقول لا يجوز الجمع. ليش؟
ليه؟ يقول لان ما في مشقة الشمس او فيه ضياء ولا يشق على الناس لكن مغرب العشاء في السابق الناس فيه ظلام - [00:24:50](#)

وربما يعني يشق عليه المشي والسعي ها المشقة العلماء قالوا لمطر يبيل الثياب وتوجد معه مشقة هذا ضابط المطر ليست نقط لأ مطر يبيل الثياب يعني تبتل الثياب وايضا يوجد معه مشقة - [00:25:09](#)

اذا وجدت مشقة يجوز والناس هنا بين مفرط ومفرط. بعض الائمة يتشدد يعني لو يأتي الناس المساجد على قوارب ما جمع يمشون على قوارب من كثرة المطر ما جمع وبعض الائمة لا لو يصير رشاش رذاذ مطر اجمع لا افراط ولا تفريط - [00:25:32](#)